## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

قاله الشارح وغيره \$ فائدة .

لو أقر بحق لآدمي أو بزكاة أو كفارة لم يقبل رجوعه .

على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقيل إن أقر بما لم يلزمه حكمه صح رجوعه .

وعنه في الحدود دون المال .

قوله وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع دفعه لزيد وإلا صح وغرم قيمته لعمرو .

وجزم به في المغنى والشرح والمحرر والنظم والحاوى والرعاية الصغرى والوجيز ومنتخب

الآدمي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وغيرهم .

وقيل لا يغرم قيمته لعمرو .

وقيل لا إقرار مع استدراك متصل .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا□.

وهو الصواب \$ فائدة .

مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو قال غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو